

(٢) عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي (أبواب المعاملات) -

المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله يا رب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنستانف آآ تعليقات وقراءتها كتاب عدة الأحكام وهذا هو المجلس الثاني لمجالس الدورة التأصيلية المباركة وكنا قد وقفنا على باب العرايا - 00:00:00 وغير ذلك فنبدأ حيث وقفنا نسأله جل وعلا العون والتوفيق والسداد والهدى والرشاد والبركة في العمر والعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه - 00:00:26 وال المسلمين والمسلمات يا رب العالمين. قال الامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في كتاب عمدة الأحكام، باب العرايا وغير ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعها - 00:00:46 خرصها ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا اللي بعده. قال عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق - 00:01:06

اـ العرايا جوعريـة والمقصود بها هنا هو بـيع شيء من الرطب على النخل بعدما اـصبح رطبا بـتمر اـمر موجود في الجـراب او موجود في الجـريم او موجود في الـبـيت الـاـصل ان بـيع الرطب بـالـتـمر مـمنـوع. لـماـذا مـمنـوع؟ لـانـه منـ الرـبـاـ. لـانـ الرـطـب اـذـا نـشـفـ - 00:01:22 وصار تـمرا خـفـ وزـنـه فـحـيـنـيـذـ يـحـصـلـ التـفـاضـلـ بـيـنـ التـمـرـ الـذـيـ باـعـ بـهـ وـبـيـنـ الرـطـبـ الـذـيـ اـعـطـاهـ اوـ العـكـسـ فـلـمـاـ نـهـيـ عنـ بـيعـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ الـعـلـةـ اـنـ يـحـصـلـ تـفـاضـلـ وـهـوـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الرـبـاـ - 00:01:53

فالـشارـعـ لـماـ نـهـيـ عنـ الرـبـاـ بـيعـ التـمـرـ بـالـتـمـرـ بـالـحـنـطـةـ بـيـعـ الـبـرـ بـالـبـرـ وـجـدـ بـعـضـ الصـحـابـ حـرـجاـ شـدـيدـاـ لـانـ بـعـضـهـمـ يـمـلـكـ تـمرا وـيـاـ رـطـبـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـأـكـلـهـ وـلـيـسـ عـنـهـ مـالـ وـلـاـ اـحـدـ يـرـيدـ اـنـ يـشـتـرـيـ التـمـرـ - 00:02:15

ماـذاـ يـفـعـلـ الـاـنـ السـوقـ النـاسـ اـذـاـ وـجـدـواـ الرـطـبـ ماـ يـشـتـرـونـ التـمـرـ هـذـاـ مـعـرـوفـ وـهـوـ يـرـيدـ الرـطـبـ وـلـيـسـ عـنـهـ مـالـ يـشـتـرـيـ بـهـ الرـطـبـ فـلـذـكـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ العـرـاياـ مـسـتـثـنـةـ مـنـ بـيعـ الرـبـاـ - 00:02:37

وـلـهـذـاـ نـقـولـ الـاـصـلـ اـنـ الـبـيـوـعـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ الـاـسـتـثـنـاءـ فـيـهـاـ الـاـلـلـلـضـرـورـةـ وـهـنـاـ رـخـصـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـصـاحـبـ الـعـلـيـةـ اـنـ يـبـيـعـهـ بـفـرـسـ. اـذـاـ قـلـنـاـ العـرـاياـ اـمـ عـلـيـةـ وـالـعـلـيـةـ - 00:03:00

بـيعـ شيءـ منـ الرـطـبـ بـشيـءـ منـ التـمـرـ. هـذـاـ مـعـنـىـ الـعـرـينـ اـذـاـ رـخـصـ مـعـنـاهـ كـانـ مـحـرـمـ لـانـ دـاـخـلـ فـيـ عمـومـ الرـبـاـ لـصـاحـبـ الـعـرـيبةـ اـنـ يـبـيـعـهـ بـخـرـصـهاـ - 00:03:21

اوـ يـكـونـ الـعـكـسـ فـالـرـجـلـ عـنـدـهـ مـزـرـعـةـ وـعـنـدـهـ رـطـبـ وـهـوـ يـرـيدـ التـمـرـ وـلـاـ عـنـدـهـ مـالـ لـيـشـتـرـيـ التـمـرـ فـيـبـادـلـ الرـطـبـ بـشيـءـ منـ التـمـرـ. اـذـاـ هـذـاـ رـخـصـ فـيـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:03:40

فـهـذـاـ خـارـجـ عـنـ النـهـيـ الـذـيـ وـرـدـ عـنـ بـيعـ التـمـرـ بـالـرـقـابـ اوـ عـنـ بـيعـ التـمـرـ بـالـتـمـرـ الـاـمـتـلـاـ بـمـثـلـهـ وـلـمـسـلـمـ فـيـ تـفـسـيرـ الـرـوـاـيـةـ بـخـرـصـهاـ تـمراـ يـأـكـلـنـهاـ رـطـبـاـ وـاـصـلـ الـخـرـسـ مـعـنـاهـ التـقـدـيرـ ماـ مـعـنـىـ الـخـرـسـ؟ـ التـقـدـيرـ - 00:04:00

اـنـ يـقـولـ الرـجـلـ اـنـ هـذـهـ النـخـلـةـ رـطـبـهاـ رـطـبـ هـذـهـ النـخـلـةـ تـساـوـيـ خـمـسـيـنـ صـاعـاـ مـنـ التـمـرـ فـرـبـماـ يـزـيدـ شـيـئـاـ قـلـيـلاـ اوـ بـيـنـقـصـ شـيـئـاـ قـلـيـلاـ. فـالـمـفـاضـلـ مـوـجـودـ. فـرـخـصـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـرـصـهاـ تـمراـ يـأـكـلـنـهاـ رـطـبـاـ - 00:04:20

ماـ هيـ شـرـوـطـ بـيعـ العـرـاياـ وـصـحـتـهاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ بـيعـ الـعـرـيبةـ يـشـتـرـطـ لـهـ ثـلـاثـةـ شـرـطـانـ مـتـفـقـ عـلـيـهـمـ وـشـرـطـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ

الشرط المتفق عليه ان يكون بيع العريبة بالتمر - 00:04:44

بخمسة اوسق فما دون لا يزيد عن خمسة او ساط هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون البائع او المشتري يريد اكل الرطب رطبا او البائع يريد اكل التمرين اذا هذا الشرط الثاني ان يكون يريد اكل الرطب رطبا ما يتركه حتى يجف ويصبح تمر - 00:05:12

الشرط الثالث وجود الحاجة وجود الحاجة بمعنى في زماننا اليوم كل الناس النقود فمن اهل العلم من قال ما دام يملكون النقود ليس لهم ان يبيعوها لكن الصواب ان هذا الشر - 00:05:43

لا لا عبرة به بعد ترخيص الشارع لبيع العريبة اذا يأكلونها رطبا هذا الشرط الاول. الحديث اللي بعده حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرائ - 00:06:02

بخمسة او سقم هذا الحد الاعلى او دون خمسة اوسق هذا الاقل اكتب الوسق ستون صاعا. الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والصاع اربعة امداد والمد ملء كفي الرجل المعتدل. المد ملء كفي الرجل المعطي - 00:06:19

نعم احسن الله الحاجة يا شيخنا وال مختلف فيه كيف؟ وجود الحاجة وجود حاجة نعم هذا لابد منه وجود حاجة لابد لها. لكن لا يشترط اه ان نقول اذا وجد المال لابد ان تشتري بالمال مجرد الحاجة الى الرطب كافي. نعم - 00:06:51

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابر فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع. ولمسلم من اباع عبدا فماله للذى باعه الا - 00:07:12

ان يشترط المبتاع وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اباع طعاما فلا يباعه حتى يستوفي. وفي لفظ حتى يقبضه ابن عباس رضي الله عنه مثله حديث عبد الله ابن عمر فيه دلالة على نوع من انواع ما ارشد اليه الشارع من ما ليس في شروط الناس - 00:07:32

انتبهوا الان الشروط في البيوع منقسمة الى قسمين شرط وضعه الشارع وشرط وضعه المتباع فالشرط الذي وضعه الشارع ينظر فيه. ان كان لمصلحة المتباعين وتنازل عنه احدهما فهذا له ان يتنازل عنه - 00:07:58

وان كان الشارق شرط الشرط وانما كان مقصوده المنع من سورة ربوية او ميسير فليس لاحد ان يدع هذا الشر يعني مثلا شرط في بيع التمر ان يكون مثلا بمثل. ما يجي احد يقول والله هذا الشرط كان لمصلحة المتباعين وما دام المتباعان - 00:08:29

راضيان على اسقاط حقهما فيجوز التفاضل لماذا؟ لأن هذا الشرط في الشارع منعه لاما؟ للربا وكذلك بيع الميسير منعه الشارع فلا يأتي احد يقول والله يا اخي منعه لاجل مصلحة ان لا يقع على الانسان غرم بظلم - 00:08:54

من المتوقع وخاص انا اتنازل عن حقي لا هذا منعه لاجل انه ميسير خلاص انتهى لكن ماش وضعه الشارع من الشرور لاجل مصلحة المتباعين او مصلحة احدهما فلا احدهم ان يتنازل - 00:09:18

مثل قوله صلى الله عليه وسلم البيع بالخيار ما لم يتفرقا فقال احد المتباعين انا اشتري لكن بشرط ان لا خيار لك لا مجلس ولا غيره. فقال وافقت هذا يجوز وضعه - 00:09:37

اما الشروط التي يشترطها المتباعان كل شرط يشترطها المتباعان معتبر بشرط الا يخالف اصل مقصود البيع اولا والا يكون مخالف الشرع ثالثا وعليه يحمى الحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. لماذا هو باطل؟ لانه اما مخالف للشرع - 00:09:53

لانه اما مخالف للشرع واما لانه ايش ها شقان ذكرناهم الان لانه محرم. اما مخالف لاصل مقصود البيع واما انه محرم. فذلك اما الشروط التي ليست محرمة ولا مخالفة لمقصود الشرع. فقال الرجل لآخر اشترط منك - 00:10:24

تشترط منك هذه السيارة بشرط ان تجلبها الى بيتك. هذا الشرط لمصلحة البيع ما في بأس صح ولا لا؟ لكن لو قال ابي عك هذه السيارة بشرط الا تهديها. ما له علاقة ما دام باء صار ملك لذاك الرجل فالتدخل في اصل الملكية يخالف ما - 00:10:51

من مقاصد البيع صح ولا لا؟ فلا يصح شرط باطل اذا انتبه لهذه القضية. الان نأتي الى ما ليس فيه شرط لا شرعا فهمت ولا عرفني ولا متلفظ فيه فهنا يأتي دور هذا الحديث - 00:11:11

قال صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع انسان اشتري من اخر نخل وهذه النخيل لقحت

تبيير معناه التلقيح ما معنى ابرت؟ لفتحت - 00:11:33

وكل ثمر لفتح فانه يكون اطيب وانضج والذى ترى حتى البرتقال تدرؤن هذا ولا لا؟ اي حتى الليمون. كل شجر يلفتح يكون اطيب ولكن التلقيح انواع. حتى شجرة التوت هاي تفتح - 00:11:51

اذن نلاحظ الان قد ابرت يعني لفتح فتمرها للبائع الا ان يشتاق المبتلى. لو قال انا اشتري منك هذه النخيل قال وافقت. الان ما تكلموا في الثمرة ما دام ما تكلموا في الثمرة فالشارع جعل الثمرة للبائع - 00:12:16

لماذا؟ لانه هو الذي تعب ولفتح. فيقول بعد البيع ترى هنا ما تكلمنا في الثمرة لكن الثمرة لي. قال المشتري لا الثمرة قال البائع لكنك ما اشتربت والشارع جعل لي الثمرة لان اذا لم تشرط انت فكلامه صحيح - 00:12:36

هذا معنى هذه الصورة فتمرة للبائع الا ان يشرط المبتاع اذا اشتربت المبتاع وتنازل البائع عن حقه الشرعي جاز البيع وهذا الذي قلنا ان للبائع يتنازل عن بعض الشرك ولمسلم من ابتعاب طبعاً هذا الصورة البيعية لقطع النزاعات وضعه الشارع لقطع النزاعات ولمسلم - 00:12:59

من افتتاح عبداً فماله للذى باعه ان لم يشرط المبتلى طيب هذى مسألة اخرى الان وهذى غير موجودة في زماننا اليوم لو قال رجل لآخر اشتري عبدك فقال بعثتكه ف قال جيب العبد جاب العبد ولما جاب العبد واخذ العبد قال العبد للسيد الجديد تراه عندي مئة دينار - 00:13:25

فالمائة دينار الان على نص هذا الحديث المئة دينار لسيده الاول من ابتعى عبداً فماله للذى باعه فلو قال له السيدة تخبره خليني انا اخذه ما يجوز هذا حرام لابد ان يدفع المال للاول الا ان يشرط المبتاع. لو قال قبل ان يشتري العبد وقد اخبر ان العبد له مات. قال - 00:13:53

فاشتري عبدك بالف دينار لكن بشرط قال ما شرطه؟ قال على ان ما له لي على ان ما عنده من المال يكون لي. قال وافقت فاشترطه بالف فلما اخذ العبد وجد معه خمس مئة - 00:14:25

لا بأس هذا ما دام اشرطه لا بأس ثم ورد فيه رحمة الله حديث اخر حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتع طعاماً فلما يبيعه حتى يشتري. هذا ايضاً من - 00:14:45

والارشادات النبوية من الارشادات الشرعية لقطع النزاعات البيعية من ابتع طعاماً اذا هل كلمة الطعام مخصوص او اي بيع؟ الصواب انه مخصوص لان البيعات انواع فلما قال الشارع من ابتع طعاماً اختلف الحكم عما لو قال من ابتع بيعاً - 00:15:01

البيعة اعم والطعام اخص والقاعدة ان الاخص لا يعم الاخص لا يعم قال من ابتع طعاماً فان قال قائل فلماذا لا نقول الطعام فرد من افراد البيع؟ وذكر الفرد لا يعني التخصيص. قلنا لانه قد جاء في الشرع - 00:15:31

افراد اخرى من عموم البيعات جاز بيعه بدون الاستيفاء او قبل الاستيفاء فعلمـنا انـك قـيد الطـعام مـقصـودـة من ابـتع طـعامـاـ ما يطعم ويؤكل. مـثالـه التـمـرـ والـحـبـوبـ بـاـنـوـاعـهـ البرـ الشـعـيرـ الذـرـةـ الدـخـنـ - 00:15:55

والملح والزيتون ونحن من ابـتعـ طـعامـاـ يعني اذا اشتـريـتـ اـنـ طـعامـ اـنـ لـاـ جـمـعـيـةـ اـشـتـريـتـ طـعامـ منـ جـمـعـيـةـ اوـ رـحـتـ سـوقـ الخـضـرـةـ اـشـتـريـتـ طـعامـ وـلـنـفـرـضـ مـثـلـاـ انـكـ اـشـتـريـتـ منـ سـوقـ الجـمـلـةـ كـيـسـ - 00:16:19

عش وقبل ان تنقل كيس العيش الى سيارتك جاء شخص اخر قال لصاحب البقالة عطني كيس دبس هذا قال ما عندي هذا اخر الكيس تقول انا ابيع ما يجوز لماذا؟ لانها الى الان في ملكي الاول - 00:16:41

هذا معنى الحديث من ابـتعـ طـعامـ فـلاـ يـبـيعـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ الاستيفاء معناه الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجمهور. معنى الاستيفاء نقله من حيازة المالك الاول انتبه الان انتبه لهذه الكلمة - 00:16:58

نقله من حيازة المالك الاول الى حيازة عامة او الى حيازته الخاصة قال ابو ايوب فهمـتـ هـذـىـ حـيـازـةـ عـامـةـ كـيـفـ؟ـ اـخـرـجـهـ منـ الدـكـانـ وـوـضـعـهـ فـيـ الشـارـعـ.ـ الانـ الشـارـعـ حـيـازـةـ عـامـةـ وـلـاـ خـاصـةـ؟ـ اـمـ يـجـوزـ اـنـ يـبـيعـهـ - 00:17:17

نقله من البقالة ووضعه في سيارته السيارة حيازة خاصة ولا عامة؟ يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز اذا هذا معنى هذا الحديث وهو لقطع النزاعات البيعية فلا يباع حتى يستوفيه في لفظ حتى يقابله. وقبطه يكون بنقله من حيازة - 00:17:38

الخاصة البائع الى العامة او الى ها الى الخاصة. طيب ان كانت الحيازة عامة ها انتبه الان ان كان البائع الاول يبيع في مكان عام ولنفرض مثلا انه يبيع في سوق الخضراء مكان عام ولا خاص؟ عام - 00:18:00

البقالة مكان خاص سوق الخضراء اللي هي اللي يسمونها الاكواخ هذى عام. فانت اشتريت كومة بطاطس او كومة رقى من انسان بكم هذه الكومة؟ قال هذه مئة دينار. تفضل هذه مئة دينار مع السلامة. الان تريد ان تباعه. لا يشترط الان النقل والاستيفاء - 00:18:24
لماذا؟ لأن الحيازة عامة. انت الان يمكن ان تباعه بالفردي او بالجملة في نفس المكان لماذا حيازة عامة هذا التفصيل لابد منه يا طلاب العلم. هذا التفصيل لابد منه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى - 00:18:44

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتس والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتس؟ فانه يطلى بها السفن. ويدهن ويدهن - 00:19:03
بها الجلود ويصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم شحومه ان الله تعالى لما حرم شحومها جملوه. ثم باعوه فاكلوا - 00:19:23

جملوه اي اذابوه. حديث جابر فيه دلالة على انواع من بيعات المحرمة وقول الرواية وهو جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. هذا يعني متأخر ولا في اول الاسلام - 00:19:43

متاح لنظام الفتح كان في السنة الثانية ولذلك ايها الاخوة حكاية زمن التحديث مهم في الدالة على معرفة الناسخ والمنسوخ قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر. ان الله حرم يعني ابتداء ورسوله يعني بالغا. لأن - 00:20:00

التحليل والتحريم من اوصاف الربوبية من الذي يحل ويحرم؟ الله سبحانه وتعالى ليس لاحد ان يحلل ورسوله صلى الله عليه وسلم انما يحلل ويحرم بيانا مثل العالم يبين ولذلك لا يجوز للعالم مهما اوتى من علم ان يحلل ويحرم من تلقاء نفسه - 00:20:25
فإن فعل ذلك فقد اتصف زورا وبهتانا بوصف من اوصاف الربوبية وهو نوع من انواع الشرك ولذلك قال تعالى عن اليهود والنصارى اخذوا اخبارهم ورهبوا من دون الله. اعطوا لهم وصف التحليل والتحريم على هواهم - 00:20:50

لا العالم يحلل ويحرم بيانا فقط. وليس ابتداء قال حرم بيع الخمر والخمر الالف واللام فيه للجنس. وهو كل ما خامر العقل اي نوع كان يسمونه مشروب روحى يسمونه مدرى ايش يسمونه البتع يسمونه ايش يسمونه بعد؟ انواع كثيرة ها ما ندرى ايش - 00:21:09
اسمعها المهم يسمونها ما يسمونه فكل ما خامر العقل فهو خمر محرم نهى عن هذا ليش؟ استغراق للعلوم. العموم الجنسي. اي شيء من جنس الخمر محرم والميتس بفتح الميم. في ميتس وفي ميتس ها من يعرف الفرق - 00:21:37

ميتس وميتس ها انت عارف محمد الميتس ما مات وانت قم. فصار الان الميتس وصف ملائم لها. طيب والميتس الصفة التي تحصل للحي بعد ما حصل. لذلك في الدعاء ماذا تقول؟ اللهم اني اسألك - 00:22:03

عيشة هنية وميتس سوية. ما تقول ميتس. ما يصير توصف نفسك بميتس وانت للحين حي. ها سمعت مرة واحد من الائمة يدعو يقول اللهم اني اسألك ميتس سويق قال انت حي ليش تقول ميتك؟ لا ميتس سوية. اذا هنا الحديث كيف نقول والميتس؟ الالف واللام الاستقراء. عموم الميتسات - 00:22:25

محرم البيع ها عموم الميتسات محروم الالفين طبعا الا مستثنى عندنا. من يعرف الاستثناء السمك والجزر السمك والجراد من الميتسات - مستثنى ما عدا ذلك فهو عن العموم لماذا السمك والجراد مستثنى بدليل الخصوص؟ قال حرمت آآ علينا ميتسات ها احلت لنا ميتسات - 00:22:48

سمك والجرح قال والخنزير الالف واللام ايضا للاستغراق. سواء كان خنزيرا بريا او خنزيرا اهليا. كله محروم لا فرق الخنزير محروم والالف والنعم الاستغراق وهذا من صوص القرآن حرمت عليكم الميتس والدم ولحم الخنزير ولحم الخنزير هذا محروم - 00:23:22
قال والاصنام اذا يحرم بيع الاصنام. لا يجوز بيع الاصنام. قد يقول قائل الصلاة ليس بنجس خشب. حديد ها؟ صخر من حوت نقول

صحيح لكنه من من وسائل الشرك فكيف نبيعه؟ ومن هنا تدرك ان بيع الصليبان محرم ما - 00:23:51

يجوز لمسلم ان يبيع ذهبا على صورة صليب واضح هذا ولا لا لماذا؟ لانه من وسائل الشرك نهى عن بيع الاصنام. الصنم قد يكون منحوتا من من خشب والخشب ليس بنجس - 00:24:13

من حديد من من طين من جص نهى عن بيع الاصيل. وهكذا الاوثان. كل صنم او وثن لا يجوز بيعه وهذا فيه دلالة على العموم كل ما كان سببا للشرك لا يجوز بيعه - 00:24:29

مطلق وهذا من ادلة الجمهور على الحنفية في انه لا يجوز ان يعاني المشرك على شركه فلا يجوز بناء الكنائس للنصارى. يعني رجل حداد او نجار او بناء او نقاش لا يجوز ان يعمل في بناء الكنيسة - 00:24:48

خلافا للحنفي لماذا لانه سيعين الناس على الكفر والشرك يقول يا اخي انا عملت مباح انا نجار انا حداد انا نقاش انا كذا يقول نعم عملك مباح لكنه يؤدي الى الحرب - 00:25:10

كما لو ان انسانا علم يقينا ان فلان يأخذ العنب ويصنع منه خمرا فلا يجوز له ان يبيعها اصل الانسان الذي ينحت النحت نحكي الصنم حرام لانه على صورة شيء معين من ذوات الارواح. طيب ان كان وثنا ليس على صورة ذوات الارواح ومع ذلك - 00:25:28

ومحرم فعله في نفسه ليس بمحرم وهو صناعة مثلا انسان يعمل عملية زايد هذا ليس بمحرم لكن اذا علم انه سيتخد وثنا صليبا صار محرا فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميادة ها الان الميادة انتبه الان الميادة فيها عظم ولحم وشحم - 00:25:52

وجلد وقرن وظفر صح وشعب. بالنسبة للميادة الجلد يدخل في الشحم بالنسبة للميادة جاء الحديث العموم ايما ايهاب دبر فقد طهر انتهى الامر. انتهت الاشكالية عندي خصوصا ان الحديث نزل على الميادة. مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميادة - 00:26:20
لحفصته او لغيرها فقال صلى الله عليه وسلم هل انتفعتم بها؟ قالوا يا رسول الله انها ميادة. قال ايما ايهاب دبر دل على ان الجنود ها جلود الميادات اذا دبغت لا تنجس - 00:26:49

اذا دبغت طهرت خلاص اذن لاحظوا هنا قال الميادة ما هو المحرم من الميادة؟ الجلد خرج بعموم ايمانها بقي العظم العظم هو داخل في الميادة طيب الشعر مثلا لو فرضنا انه يجز هذا لا لا احد يقول بنجاسته - 00:27:10

الا قول عن بعض الفقهاء طيب والناب مثلا ناب الفيل فيه الميت وجدوا الناب الصحيح انه ليس بنجس لانه خارج عن العظم وليس هو عظم قال وليس هو عرب. اما الشحوم واللحوم والعظم الذي تحت اللحم والشحم فهذا لا شك انه كله يدخل في الميادة - 00:27:39

فقال الصحابة رأيت الشحوم الميادة فانه يطل على السفن ما نستخدمها في الاكل وهذا سؤال جميل لان ندرك ان في شيء اسمه محرم الاكل طيب واذا كان محرم الاكل هل - 00:28:05

استخدامه في غير الاكل فجاء هذا السؤال. ارأيت شحوم الميادة فانه يطل على السفن ما نستخدمها في الاكل ويدهن بها الجلود حتى لا تتمزق ويستصبح او يستصبح بها. يستصبح بها الناس او يستصبح بها - 00:28:23

اذا يستصبح بها الناس يعني يجعلونها في مصابيحهم ويجعلون الشمعة فيها ثم توق و هذا الشحم هو الذي يحترق فلا يوجد استخدام ادمي انما هو استخدام لسبيبي فماذا قال النبي؟ قال لا هو حرام - 00:28:45

هو اشارة الى الشحوم انه داخل تحت عموم الميت. اذا هو يعني الشحوم حرام لدخوله تحت عموم الميادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محدرا منها قاتل الله اليهود - 00:29:07

قاتل بمعنى الدعاء عليهم بالهلاك. اي اهلك الله اليهود وقال بعض الشرح قاتل بمعنى لعن ولكن هذا بعيد. الاول هو الاقل قاتل الله اليوم ان الله تعالى حرم شحومها. يعني شحوم الميادات - 00:29:27

حرم شحوم الميادات على اليهود. مثل ما حرمها علينا جملوه بمعنى اذابوه ايش فعلوا؟ اخذوا لية الشام الميادة جملوا اذابوه ثم باعوه قالوا ما بعنا شحاما بعنا زيتا ها؟ قالوا ما بعنا شحاما؟ بعنا زيتا فاكلوا ثمنه بالحيلة - 00:29:51

اذا النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم لماذا؟ لانهم احتالوا على تحليل الحرام ولهذا ايتها الاخوة فعل الحرام اثم وتحليل الحرام اثم

آخر ولو كان بحياته وبعض الناس اليوم يجمع بين الذنبين يرتكب المحرم بطريقه - 00:30:24

يحتال بها وهذا امر محرم لا يجوز ولذلك بعض الناس اليوم يحتالون على الربا يحتالون على الربا بما هو معروف ببيع العينة يقول
هذا السيارة اشتراها مني باثني عشر الف نقدا آآ قسطا فأخذ الرجل السيارة يقول وين - 00:30:50

ابيع السيارة انا احتاج فلوس. قال بكم؟ قال عشرة الاف. قال انا اشتريها منك بعشرة الاف فاشتراها منه بعشرة الاف واعطاها العشر
تالاف. قال انا ما راه بيت. انا بعت واشتريت - 00:31:18

هادي حيلة على هاديك لا يجوز لكن لو بعت السيارة لانسان قسطا باثني عشر الفا ثم اخذ الرجل هذه السيارة وباع على جهة اخرى لا
علاقة لك بها لا من قريب ولا من بعيد فهذا لا بأس به هذا هو التورق الصحيح - 00:31:31

اما ما يفعلونه اليوم فهذه حيلة نسأل الله السلامة والعاافية نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب السلم عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهم انه قال قدم النبي صلى الله عليه - 00:31:50

وسلم المدينة وهم يصلحون في الشمار السنتين والثلاث. فقال من اسلف في شيء فليسلف في اي لمعلوم وزن معلوم الى اجل معلوم
السلم ايها الاخوة كما هو معلوم يعني العلماء رحمة الله يسمونه سلما ويسمونه سلفا - 00:32:07

يسمونه سلما يسمونه سلفا بيع السلم وبيع السلف معناه واحد ما صورة بيع السلامة؟ اعطيكم الصورة اولا صورة بيع السلم ان انسان
عنه ارظ لكن ما عنده مال يزرع الارض - 00:32:34

فيأتي عند انسان ويقول له انا سارع باذن الله عز وجل قطنا ازرع شيئا ازرع ذرة ازرع ذرة ازرع فولا ما رأيك ان تشتري مني الف كيلو من
الذرة او من البر او من الشعير او من الفول - 00:32:57

وتعطيني المال نقدا فاذا ما خرج النتاج اعطيك هذا الذي اتفقنا عليه قد يقول قائل ان هذا بيع للمجهول. الصواب انه ليس
بيعا للمجهول لأن الشارع حدد وعلقه بوصفه في ذمته. ما علقة بارضه - 00:33:24

كيف هذا الذي ذكره الحديث قال من اسلم فليسلم في كيد معلوم وزن معلوم اذا السلم هو بيع شيء موصوف في
الذمة معلوم بثمن معجل بيع شيء - 00:33:53

موصوف في الذمة معلوم بثمن معجل يعني انت تأخذ المال قبل ما يكون عندك البضاعة. لكن هذه البضاعة معلومة الوصف اضر
لكم مثال اوضح من هذا رحت عند احد الشركات اللي تجيب السيارات قلت لهم انا ابي السيارة الفلانية موديل الفين وثمنها
معي - 00:34:16

هكذا نوعها كذا ابواها كذا الوانها كذا. صار وصف معلوم منضبط ولا لا؟ اليوم سهل هذا منضبط. قال والله هذى غير موجودة عندنا
كان عندنا وخلص تبي تشتري ادفع لنا فلوس احنا نطلب من اليابان او من امريكا نجيب لك السيارة او من كوريا - 00:34:45

فقلت له خلاص انا ابي اللون الفلاني. قالوا حاضر فانت الان اشتريت منهم شيئا موصوفا بذمتهم معلوم وعجلت الثمن. هذا
هو بيع السلف هذا بيع السلم بيع السلم لأن البيوعات اما انتبه البيوعات اما ان يكون مقايسة الثمن والمثمن في ان واحد مقايسة
مبادلة - 00:35:06

واما ان تأخذ المثمن وتأخر الثمن. هذا الدين واما ان تعجل الثمن وتأخر المثمن هذا بيع السلف قال بيع السلام واضح واورد فيه
المصنف حديث عبد الله ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:35:31

وهم يسلفون في الشمار طبعا يقولون ان السلف لغة اهل الحجاز والسلام لغة اهل العراق او العكس. وهم يسلفون يسلفون في الشمار
يسلفون يعني يأخذون المال سلفا ثم اذا جاء النتاج يبيعون المثمن يعطونه المثمن مؤخرا - 00:35:54

قال يسلفون في الشمار السنتين والثلاث هل السلف خاص بالشمار او انه ممكن في العموم من اهل العلم من قال ان السلف لا يجوز الا
فيما يقال او يوزن لاجل الحديث - 00:36:18

ومن اهل العلم من قال لا سلف او لا سلم الا في الشمار لكن الذي يظهر الله على ان الصحيح ان السلف جائز في كل موصوف في الذمة
معلوم هذا هو الشرط - 00:36:43

ان يكون معلوما منضبطا سواء كان موزونا او مكينا او معدوداها او مزروعا ما دام انه معلوم منضبط الوصف فيجوز السلف اذا ما هي شروط السلام او السلف؟ قال صلي الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معله. اذا اولا - 00:37:04
الاول ان يكون المسلح فيه معلوما جنسه نوعه هذا واحد ان يكون المسند فيه ما يصير تقول اعطي الف دينار وانا بجيبي لك نوع من انواع الحبوب ما يصير لازم تحدد الجنس اللي هو الحظوظ والنوع - 00:37:35

فاما حددت جنسه وقلت مثلا رز لازم تبين نوعه اي انواع من الرز الرز انواع ولا ما مصري ولا امريكي ولا بنجلاديشي ولا ايش يسمونه هندي ولا بيشاور لازم تحدد - 00:37:58

واضح؟ اذا الشرط الاول ان يكون ايش؟ معلوم الجنس والنوم معلوم الجنس هذا الشرط الاول للحين ما يجيبيه نشترط الان الشرط الاول ان يكون معلوم الجنس والنوم. الشرط الثاني ان يكون معلوم الزمن ان يكون معلوم الزمن فلا يجوز السلف مطلقا - 00:38:15
لانه يؤدي الى النزاع ما يصير تقول عطني الف دينار ومتى ما تيسر انا بجيبي لك اه الف كيلو من الرز اللي بيشاور لي لا ما يصير لازم تحدد - 00:38:42

واضح؟ لابد ان يكون معلوم ايش لا الثاني الشرط الثاني اي نعم معلوم الزمن فلا يجوز مطلقا لذلك قال السنتين والثلاث اذا معلوم يا تقول له سنتين يا تقول له ثلاث سنوات يا تقول له سنة يا تقول له شهر يا تقول له شهرين المهم - 00:38:54
انه لابد ان يكون معلوم الجمع هذا هو المعنى. الشرط الثالث ان يكون معلومكم ان كان كميا ان يكون معلوم الكم ان كان كميا. سواء كان علم الكم بالوزن او بالكيلو لا يضر - 00:39:16

ان يكون معلوم الكم ان كان كميا على قول من يعني يرى انه لا سلامة الا في ما يوزن او يكال ان يكون معلومكم طيب اذا لم يكن كميا - 00:39:39

طيب اذا لم يكن موزونا او مكينا يكفي عندنا على الراوح ها الوصف المنضبط بالعد او بالزرع ما عندنا اشكالية فلو قال قائل اعطي عشرة الاف دينار وانا اجيبي لك سيارة من امريكاها متى؟ بعد شهر بالضبط لاحظ الان حدد الجنس - 00:39:58
والنوع لاحظ الان احدد للزمان بقي الان الوصف المنضبط. ما هو الوصف المنضبط؟ تقول له ايش نوعها؟ ايش موديلها؟ ايش ابوابها؟ ايش متى ايش تأخذ الاوصاف المنضبطة؟ بعدين حبة ولا حبتين لازم تعين - 00:40:24

هذا الكم اذا ان يكون معلوم الجنس والنوع ان يكون معلوم الزمن ان يكون معلوم الكم ام يكون معلوم الوصف؟ هذه الرابعة واضح كيف اننا نجمع بين حديث السلام وحديث من اباعط طعام فلا يبيعه حتى يستوفيه. لا هذا ما له علاقة. انت الان بعث ودفعت الثمن واخذت - 00:40:41

فما يصير تبيعه في ملكية الرجل يعني هذا مثل ما يقال خلاف الادب انت شلون انا بضرب لك مثال انت الان تبيع في المسجد لما اذا نفسك لا يجوز ان تبيعه في ملك الرجل. يا اخي اخرجوا من ملكه هو بيعه. يعني هذا يخالف الادب يقولون. واضح؟ ما له علاقة بهذا - 00:41:04

الموضوع نبين ما له علاقة لا من قريب ولا من بعيد حتى يقتصوا. حتى يقتصوا بمعنى القبض يخرجه من حيازة المالك الاول. قلنا اما في الحيصل. طبعا ما في اشكال هذا الان هو هو الان يبيع شيء موصوف بالذم بالذمة ليس في حيازة فلان وعلان تار - 00:41:28
هل هو يقول انا ابيعك سيارة فلان من بيت فلان اذا قال هكذا ما صار سلام ماذا صار؟ صار سمسارا ولابد ان تفرق بين السمسرة والسمسرة وبين بيعه السلف لو جاءك انسان وقال يا محمد ابيع لك سيارة ابي ايوب - 00:41:52

ها الان هذا الرجل اما ان يكون وكيلا عنه فان لم يكن وكيلا فيصير فضوليا وان كان يعمل السمسرة فيأخذ اجرة السمسرة انتهت الاشكال ما لنا علاقة نعم اذا واضح بيع السلم؟ بيع السلم اليوم ايها الاخوة معنول به كثيرا جدا. اشياء ناس كثير يشتروها عن طريق الانترنت - 00:42:10

يدفعون انت اكثر البيعات الانترنت اليوم تدفع المال مقدم ولا لا؟ لكنهم يحددون لك متى يجييك البضاعة؟ وايshelf نوع البضاعة ويshelf جنس البضاعة ولا لا؟ وايshelf عدد البضاعة؟ كم من وزنا وكيلا ان كان وزنيا؟ او كما ان كان - 00:42:34

او ذرعا ان كان ذرعا ووصفه معلوم فيخبرونك انه يصل عنك خلال شهر خلاص هذا توسيعة على الامة. اما اذا قلنا لا يجوز بيع موصوف بالذمة هذا معناه نغلق باب الانترنت بها - [00:42:54](#)

استنى استنى كذا. فان قال قائل فان قال قائل ان بيع السلم يكون صحيحا اذا لم يكن عند الرجل وانت في تشتري من رجل عنده البضاعة وانما يرسلها لك فقط؟ نقول نعم هذا ليس بيع السلف - [00:43:12](#)

اذا كان البضاعة موجودة عندك ليس بأمسك. اذا لم يكن موجودا ولكن انت تشتري منه ثم هو يذهب ويشتريه لك هذا هو بيع السلاح نعم اما ايش؟ اما الذهب هل فيه سلف؟ الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يجوز السلف - [00:43:29](#)

ولا السلف في الذهب والفضة ولا في الشمانيات نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتنى بريدة فقلت كاتبت - [00:43:49](#)

واهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه. فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم يكون واؤك لي فعلت. فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم قابوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه - [00:44:05](#)

سلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم قابوا الا ان يكون لهم الولاء. فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس - [00:44:25](#)

محمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشتريون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء الله احق. وشرط الله اوثق. وانما الولاء - [00:44:45](#)

لمن اعتق؟ هذا الحديث تحت هذا الباب بباب الشروط في البيع اي بيان من الشروط ام اقسام؟ وقد قلنا ان الشروط التي تكون من جهة المتباعين اذا كانت مخالفة لنص الشرع فانه لا عبرة بها. وهي ملغاة وان اقر بها احد الطرفين. مثال ذلك - [00:45:05](#)

قال انسان لآخر اقرظني مئة دينار او الف دينار قال اقرظك ولكن شرطي ان ترجعها لي الف ومئة دينار فقبل الرجل قبل الرجل بعد ذلك رد عليه الف دينار فقط دون الزيادة. ليس شرعا للاول ان يطالب بالمياه لانه باطل - [00:45:28](#)

وهاد عقد ربوبي لا يصح فهو ليس ملزم شرعا الا بارجاع الالف دينار فقط. هذا من الناحية الشرعية اذن كل شرط مخالف للشرع فانه يكون باطلا وملغاة ووجوده كعدمه. ها. ولذلك - [00:45:52](#)

الان لاحظوا النبي صلى الله عليه وسلم حديثه واضح قال عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق هذا حديث نبوى في اثبات كيفية الولاء وهذا يسمى ولاء العتق. والولاء كم قسم؟ قد ذكرنا في احد الدروس انواع الولاء. الولاء كما هو - [00:46:11](#)

اما ولاء العتق. وهذه اي ولاء العتق شحمة ولحمة كل حمة النسب. لا يباع ولا يشتري ولا يوهم واضح؟ الولاء اذا اطلق فالمراد به ولاء العتق. هذا رقم واحد ان يعتنق الانسان اخر فيصبح هو وليه وهو وليه - [00:46:31](#)

فك واحد للاخر مولا النوع الثاني ولاء الاسلام النوع الثاني ولاء الاسلام. وهو انك انت تدعوا انسان كافر فيسلم فانت وليه بالاسلام هذا النوع من الولاء معتبر شرعا لكن ملغاة فيه الارث بخلاف الاول - [00:46:53](#)

الولاء بالعتق يرث يرثك وترثه اذا لم يكن له وارث قبلك واما ولاء الاسلام لا يرث فيه وان كان من اهل العلم من يقول اذا لم يكن له وارد فانه يرثه - [00:47:20](#)

لماذا لا يرتفي لقول الله عز وجل طوال الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فاثبت ولاء المهاجرين والانصار لكن نفي الارث النوع الثالث يسمى ولاء الحلف او ولاء النصرة. ولاء الحلف وولاء النصرة - [00:47:34](#)

هذا النوع قبيلة تأتي الى قبيلة اخرى عائلة تأتي الى عائلة اخرى فيتحالفون ويتناصرون بعضهما مع بعض ضد طرف ثالث هذا في الاسلام من اهل العلم من منعه لقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام - [00:47:57](#)

لان المسلمين يتحالفون بعضهم مع بعض. ولا يجوز ان يتحالف بعضهم على بعض فهذا النوع من الحلف منعه آآ جمهور العلماء لحديث لا حلف في الاسلام ومنهم من اجاز لحديث كل حلف في الجاهلية لا يزيد الاسلام الا اهقرة او كما جاء في الرواية - [00:48:19](#)

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ولاء بعضهم لبعض القبائل. فبقوا على ذلك الولاء على كل حال الان في هذا الحديث ولاء العتق

ولاء العتق يثبت به الولاء شرعا الولاء لمن اعتق - 00:48:45

هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد ارادت عائشة ان تعتق بريرا اراد اهلها ان ان تدفع هي الثمن عائشة. ويكون الولاء لهم.

هذا امر غريب فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:05

اشترط لهم الولاء يقول الولاء لكم او في بعض الروايات وافقهم لكن لا عبرة به لماذا؟ لانه مخالف للنص قال اشترط اليهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق يعني حتى لو قبلت شرطهم فشرطهم باطل. لماذا؟ لأن الولاء لمن اعتق - 00:49:23

قال ولا يقع فعليا مثال هذا تقول له الولاء لحمة وشحمة كل حمة ايش؟ النسل. لو ان رجلا اب لابنه فاخذ ابنته وقال لأخيه او لجاره او لصاحبه خذ هذا ابني وربيه. لن يكون هذا المريبي ابا له - 00:49:44

واعقيا ما يمكن يبقى هو ابوه. فكذلك الولاء لذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب وقال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شرط هنا يفهم من ان الشروط المحرمة - 00:50:05

التي تخالف المقاصد الشرعية او تخالف المقاصد البيعية فانها باطلة. وان كان مائة شرط قضاء الله حق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق. نعم. قال رحمة الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه كان يسير على - 00:50:29

فاعي فاراد ان يسيببيه فلتحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربيه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بفتحه باوقية. واستثنى حملانه الى اهلي. فلما بلغت اتيته - 00:50:51

فتقدي ثمنه ثم رجعت. فارسل في اثري فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو ولك بالنسبة لهذا الحديث فيه دلالة على جواز البيع وشرط بيع وشرط. فان قال قائل فقد جاء في الحديث - 00:51:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشراء. نقول حديثه مقصود نهى عن بيع وشرط يخالف مقصود البيع. اما شرط يؤكده البيض هذا لا بأس به بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط من جابر البعير واشترط جابر حملانه الى المدينة ووافق النبي صلى الله عليه وسلم فدل - 00:51:33

على انه يجوز ان يكون هناك شرط يؤكد معنى البيع والشراء ولا يخالف معنى البيع والشراء ولا المعانى الشرعية هنا مكتوب بعنيه بوقية بواو ان الصواب اما بواوين او بهمزة على الواو اما بوقية او باوقية - 00:51:55

باوقية يعني بوقى او بوقى على التسهيل وعلى الهمس وفيه دلالة على على جواز الشر او جواز الاستثناء في البيع واستثنى حملانه الى اهلي. وفيه دلالة على جواز في البيع وهو المكاسرة. ها؟ جواز المماسرة او المكاسرة في البيع. يعني بكذا لا اريد بكذا - 00:52:16

لا اريد بكذا هذا امر جائز. وفيه دلالة ايضا على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم. وانه سمح في بيعه وشرائه. عليه الصلاة والسلام نكمل بعد الاذان ان شاء الله - 00:52:42

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة - 00:53:04

حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله نعم حديث ابي هريرة. قال رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى - 00:54:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر البئاد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في انائها. حديث ابي هريرة فيه رضي الله عنه آن النهي - 00:56:16

عن عدة بيعات عن أنها اما مؤدية الى النزاع اما مؤدية الى الشحناء والبغضاء ومن مقاصد الاسلام في النهي عن بيع بعض البيعات ادامة الاخوة والبعد عن الشحناء والبغضاء. ان يبيع - 00:56:36

بعض وقد مر معنا سابقا ولا تناجسوا ومر معنا نجس وهو الزيادة في السعر مع عدم نية الشراء انما المقصود اغراء الناس لكي

يشتروا هذه البضاع. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه وهذا في سوق في غير سوق من يزيد - 00:56:56

في غير المزاد العلني ولا يخطب على خطبة أخيه يعني الإنسان ذهب وخطب من البيت الفلاسي. فعلم ابن عمه أن فلاناً ذهب يخطب بنت عمه أو بنت خاله خالته أو بنت - 00:57:16

كحاله فيذهب مباشرة يقول أنا أولى أنا أقرب هذا ما يجوز حتى يدع ذلك الرجل أو رفض فإذا ترك أو رفظ أو رفظ فحينما يجوز للآخر أن يتقدم كيف يعلم أنه ترك يذهب إليه ويأسأله؟ يقول أنت تقدمت إلى فلانة هلا لا زلت تريدها أو صرفت النظر؟ فان قال صرفت - 00:57:31

النظر جاز لك أن تقدم ويقال لا زلت أريدها لا يجوز لك أن تقدم قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها ولا تسأل المرأة طلاق اختها. لتكفأ ما في أناءها رجل اراد ان يتزوج - 00:57:59

الثانية مثلاً فقلت الثانية لا اقبل حتى تطلق الأولى. هذا لا يجوز لأن فيه اكفاء لما في إناء اخته ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه رجل اراد ان يتزوج الثالثة فقلت لا اقبل حتى تطلق الأولى والثانية هذا محرم لا يجوز - 00:58:18
بل ان المرأة او الرجل اذا كان سبباً في تطليق المرأة فانه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنب اعاذنا الله واياكم من ذلك كما جاء في الحديث لعن الله رجلاً خبب امرأة على زوجها - 00:58:42

والعكس ايضاً. فلا يجوز هذا الفعل ان المرأة تقوم يعني تأتي بكلام او بعبارات تطلب من زوجها طلاق. الأولى او الثانية. بعض الناس يتزوج الثانية. فإذا تزوج والثانية لا يزال الأولى به حتى يطلق الثانية هذا امر محرم - 00:59:01
ما يجوز ما لا ترضاه لبنات المسلمين وهذا امر عظيم ايها الاخوة من كبائر الذنب ان المرأة تسأل طلاق اختها هذا من كبائر الذنب. نعم. قال الرحيم - 00:59:26

مقرر وصلى ولا ايه على راحتك اه؟ على راحتك شوي قال رحمة الله تعالى بباب الربا الصرف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر - 00:59:41
الا هاء وهاء والشعيرو بالشعيرو ربا الا هاء وهاء الحديث بباب الربا والصرف ما معنى الربا الربا معناه دفع ثمن دفع جنس ربوى واحد زيادة في مقابله من دافعوا جنس ربوى واحد زيادة في مقابله - 01:00:04

وهو ينقسم الى قسمين الربا من قسم الى قسمين ربا الفضل تبعي كيلو من الذهب عيار واحد وعشرين عيار واحد وعشرين وتأخذ كيلو ونصف عيار ثم تتعش هذا ربا. لا يجوز - 01:00:33

هذا يسمى ربا المفاضلة. تأخذ عشرة كيلوارات رديئة من التمر مقابل كيلوين من التمر الجيد. هذا الفضل لا يجوز هذا يسمى ربا الفضل وهو محرم بالاجماع ولا يعلم فيه خلاف - 01:00:53

النوع الثاني ربا نسيه عفوا وهو محرم بالاتفاق ولا يعلم فيه الخلاف الا ما جاء عن ابن عباس او لا ربا الا ربا الفضل لا ابن عباس ما انكر اذا هذا بالاجماع ربا الفضل بالاجماع. واما ربا النسيئة - 01:01:13
 فهو الزيادة في مقابل تأخير الثمن يقول انسان لآخر اني اطالبك بالف دينار وقد حان الاجل هات الف دينار قال ما عندي. خله الف ومتة واسدها لك بعد سنة. هذا ربا النسيئان - 01:01:38

هذا ربا النسيئان يقول انسان لآخر اعطيك الف دينار على ان تجيئها لي بعد شهرين الف ومئتين هذا ربا النسيئان اعطيك الف كيلو من الرز اتجيئها لي بعد شهرين الف ومئتين كيلو من الرز هذا ربا النسيئان وقد يجتمع عندنا - 01:01:57

ربا النسيئان وربا الفضل معاً اذا لاحظوا الربا قسمان ربا الفضل وربا النسيئان. وقد يكون عندنا بعض الصور في الحالتان معاً ربا النسيئان كان ابن عباس يقول لا ربا الا ربا الفضل - 01:02:20

او لا ربا الا في النسيئ عفواً. يقول لا ربا الا في النسيئ بناء على حديث اسامة كما حدث به ثم الصحيح ان ابن عباس رجع الى قول الجمهور ووقع بعد ذلك اتفاق العلماء على ان ربا النسيئ محرم - 01:02:41

وعق الاجماع لان الربا الناشئة محرم. وقع الاتفاق بعد ابن عباس على ان ربا الفضل ايضاً محرمة فحصل بعد ذلك الاتفاق على نوع

الربا انه محروم والله جل وعلا قال واحل الله البيع وحرم الربا - 01:03:01

محرما قد يقول قائل لماذا حرم الله الربا لان الله قال عن المشركين انهم قالوا انما البيع مثل الربا مسك ما في فرق انا ابيع السيارة الناس الحين يقولون الشكل يقولون البيع مثل الربا شو الفرق بين - 01:03:20

هل انت تبيع السيارة بالف ومئتين بالقسط انا اعطي الف دينار وابيعه الف ومئتين بالقسط شو الفرق؟ شفت شلون؟ يقول نفس الشيء فهم زعموا ان الربا مثل البيع فماذا قال الله؟ واحل الله البيع وحرمه. فذكر علة مطردة يعرفه العامية - 01:03:41
والعالم ولم يذكر علة اخرى ما هي العلة؟ ان الله حرم البيع. حرم الربا واحل البيع واحل الله البيع وحرم الربا. وقدم البيع لانه اكثر مستخدمات وحرم الربا لانه شيء مستناد - 01:04:06

ما دام الله حل هذا فلابد ان تعتقد في قراءة نفسك انه من المفاسد والمضار والخائنان التي تفسد - 01:04:27

دنيا المسلمين ودين المسلمين هذا معنى الرد على الشبهة هم يقولون سواء الله قال لا هذا احلته فهو طيب هذا حرمته فهو فاسد ضار مضر ولذلك لو تتأمل في مفاسد الربا تجد انها - 01:04:43

تفسد المجتمعات تقطع الارحام يجعل الناس ماديين يقف عجلة الاقتصاد عن النمو عن التقدم. لذلك الكساد الذي يصيب العالم اليوم العالم اليوم اكثره بالربا لماذا يصيبهم الكساد في كل عشر سنوات في كل عشرين سنة سببه الربا - 01:05:04

لولا هذا الربا لما اصيروا بهذه الناكسات نكسة ثمانية وعشرين الف وتسعة مئة وثمانية وعشرين تقريبا ونكسة اربعين ونكسة الستين ونكسة الثمانين بعدين نكسة ثمانية وتسعين هذه الناكسات لماذا تصيب الاقتصاديات العالمية بسبب الربا عجلة الاقتصاد يتوقف - 01:05:30

لان القاعدة في البيع ان عجلات الاقتصاد كلما زادت كلما نمت وانتجت وكلما قلت عجلات الاقتصاد كلما صارت بطيئة وصارت كاسدة ثم تتوقف تأمل معي الان الرابي والمرابي الرجل يعطي المال ويأخذ منه المال صار العجلة بين اثنين - 01:05:55
سيأتي يوم يتوقف لا يجد هذا احد يأخذ منه الربا اوئل لا يجدون ما يسدون به المال الربوي لكن في الاسلام البيعات دائمها البيعات لا تقل عجلتها عن ثلاثة اطراف - 01:06:23

مصنع او مزارع ثم البايع ثم المشتري. تأمل معي الان حينئذ العجلة تكون اكبر. واذا كان هناك بينهما وسائل ستصير العجلة اكبر واقبضا. وكلما زادت الوسائل كلما زادت عجلات فحينئذ لا تتوقف - 01:06:40

اليوم انتم تشووفون السيارات ليش تسرع بسرعة هائلة لان العجلات اللي فيها كثيرة جدا اكبر مما تخيل انت اجرات كثيرة تدور بعضها على بعض فتسرع من الدوران لكن لو وضعوا ترمومترتين فقط كل واحد تدخل في الثانية توقف ما تسرع - 01:07:01
هكذا الاقتصاد فلذلك ايها الاخوة لابد ان نستيقن يقين ان الربا مفسدة للفرد للاسرة للبيوتات للمجتمعات للعالم وان البيعات مصلحة. فاحل الله البيع وحرم الربا واما الصرف فمعناه التبادل. تبادل المال بالمال - 01:07:23

تبادل المال بالمال وهو يدخل في بعض اجناسه الربا وفي هذا حديث عمر بن الخطاب بيان بعض اجناس الربا الذهب والورق والبر والشعير ذكر في هذا الحديث. هنا اليوم نذكر الان الاصناف الربوية الستة ثمان شاء الله في - 01:07:48

السبت القادم نكمل. نكتب الجنس الاول الذهب ايا كان نوعه او لونه ثانيا الورق بين قوسين الفضة ايا كان نوعه او صنفه. الجنس الثالث فالبر ايا كان نوعه الرابع الشعير ايا كان نوعه - 01:08:11

الخامس التمر ايا كان نوعه السادس الزيبيب ايا كان نوعه السابع الملح ايا كان نوعه. اذا هذه هي الناس الربويات التي وردت في الاحاديث وسنتكلم عليها ان شاء الله في السبت القادم نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا - 01:08:40

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:09:06